بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم   حسبي الله ونعم الوكيل

الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم وعلى آله صحبه العالم والكرم

وبعد فانها فصول لمسائل التي طال السؤال عنها فيما مضى كثر الله فوائده ربط احوبتها بالدليل واجماع

السنة وما الذي يدل عليه من حكمها الادلة القوية اذ قد عمت بها البلوى وسمع على اهل

البيع والشراء وهل هي من الحكم الذي عمت به السكين ام ليست منه في فصل ولا دسرور

اسال السائل الى الادلة وساقها على الوجه الذي ساقها عليه العلماء الاجله

ولم يسق كلامه في السؤال برمته لانه قد يشتمل الجواب عليه بفصله وجملته

فاقول اعلم ان مسئلة بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل الاجل لا يصح فيه كلام

ولا يظهر حكمها لذوي الافهام وانها داخلة في قسم الحلال والحرام

الا بعد معرفة حقيقة الربا المجمع عليه والمختلف فيه لانها فرد من افراد حرفي

مسائله كما دل عليه ما في السؤال من الكلام ولا يخفى انه انعقد الاجماع

من الامة على تحريم الربا في الستة الاجناس التي ورد بها النص في عدة من الا

حاديث منها ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير با

لشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد

اربى الاخذ والمعطي فيه سواء فهذه الستة الاجناس وقع الاجماع على انه

لا يجوز بيع جنس منها بعضه ببعض مع زيادة كالبر بالبر الا مثلا بمثل يدا بيد فتحقق

فيها الربا وهما ربا الفضل والنسيئة كما افاده النص والا كان ربا مجمع عليه

والمختلف فيه الحاق ما عدا هذه الستة بها فانه اختلف في ذلك ائمة العلم

فذهب الاكثر الى الالحاق لغيرها بها وذهب الاقل الاعدم الحاق وقد

راى القولين هو الصواب في رسالة مستقلة سميتها القول المحقق

مسايل

مسائل الربا فيراه اهل القائلون بالالحاق في علته بعد اتفاقهم انها مؤكدة

وان اختلفوا فيها الاتفاق في الجنس فالخلاف منهم في الجزء الثاني ما هو فقيل القدر

وقيل الطعم وقيل الاقتيات وهذه الاقوال مفصلة في الكتب المطولة واذا عرفت هذا

ولا يجري الربا عند من لم يقل بالالحاق الا في الامور الستة التي نص عليها وعند من يقول

بالالحاق يجري الربا في غيرها وتصح فيه الالحاق مما وجد فيه علته فيعرف

هذا تعرف ان بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النسا عبارة يحتاج الى السائل

فصوا انها انها برمته فيه يبقى تقييدها بما اختلفا جنسا وتقديرا فيصح

فيه الخلاف فيها الى ربا والعرض ولئلا يلزم التكرار لما مضى في قوله او

والحدها فلا يعدل لها المماثل لا النسا فهي وحاصله استفسار السائل هل

المراد به ما يجري فيه الربا النص والعلة فالمسئلة فرد من افراد مسائل الربا او

المراد مما لا يجري فيه ذلك فان كان الثاني فمثاله السائل من بيع الثوب

بثوبين او نحو نسيئة بعد او بيع القمح الطعام لكل نوعين بعد او نوعين

ولعق بجهة الصورة وامثالها حيث حصلت المسئلة بيع الشيء باكثر من سعر يومه

نسيئة فسعرنا له اريد بالشيء ما اختلفا جنسا وتقديرا باكثر من سعر يومه لاجل

النسا فهذه صورة النزاع قال بجوازها طائفة من العلماء وقال ما بحرمتها اخرون

وقد استدل المحرمون بان البيع والثمن فيها جنسا ولا تقديرا ولا سيما على

علة الربا على قول والاصل حل البيع ما لم يرد فيه نهي قال المانع دليل التحريم

ان الربا هو الزيادة والزيادة هنا في السعر لم يقابلها عوض الا المدة وليس مما

وضع له قال المجوز الزيادة لا تحقق الا في مشترك فيه كالقمح بالقمح ولا

يتحقق في مختلف الجنس والقدر ولان السعر لا استقرار له كالجنس والقدر ولا

يكون اصلا يرجع اليه لان المرجوع انما يكون الى الاصول المستقر قال الزيادة

المانع عن الزيادة التي نهى عنها الشارع فانه اراد زيادة جنس على جنسه وهذان

حسان عن مالك فان اردت ان المحاقلة كما تعني فهو اسد لا ان محل الزرع في
سنبله كذلك سمع ابا القاسم يقول المزابنة هي بيع الرطب بالتمر كيلا وهو حرام بالنص والاجماع
ولا تكاد الموطأ يذكر فيه مالك مثل قال المحرر حصل الربا في البيع والشرى وورد قال
تعالى وحرم الله الربا اسد لا ثم نهانا الا ان يكون تجارة عن تراض فالبيع والشرى وورد قال
البيع بالبيع لم يرد شيء الا وهو في الخبر عليه محل قال المحرر لو ورد النص بتحريمه لكان حلالا
على الحد بيان الزيادة لم تحلوا عاما بها فانه ورد واما بها الماجيل وهو من البيع
فاعطى الزيادة الى المعاوضة وهو ما حصل الغرض فيه وقد ذكر ذلك الا سبعة ان في الاكل
او لا يجوز في مراعاة قال المانع وراجع البخاري وحديث ابا عباس عن اسامة
بن زيد انه صلى الله عليه وسلم قال المحرر مراده بالربا الربا في الامور المستة
التي نص عليها او هي وما في معناها عند من قال بالالحاق ومحل الربا وهو بيع
الشيء الذي من شهر يومه لا جل بحل فيه شيء الربا ولا يدل عليه مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما وانما ايضا يدل عليه بالالتزام لان ما لا يتم الربا فانه عندي انما سمي ما
يقع فيه حسا ونقدا بالانه محله في موجود الربا ومحله وبيد السيد موجود
ومحله انه لا مور السيد وملحق بها عبد العامل وما لحق فيه من محله الربا خارج
عن الامرين كما سلف وهول شارح الربا الزيادة لعه يريد في البيع ان اراد كل زيادة
لزمه تحريم المراجحة وبيعها وان اراد الزيادة الربوية وليس الاجل من موارد الربا في محله
وليس هذا منها قال المانع انه حرم الربا حاصره فيما نص عليه والحال ان
البيع وقد اشار الله في سياق الحجر وقال المحرر وبينا ان الله حرم الربا لا لاجل
محله الذي هو الاجل لان محله كما لم يدخل فيها البيوع التي لم يقع على تحريمها
دليل وانها من الربا ولا يتم بها الاسد لا قال المانع انه الربا حاصره
وانه البيع صحيحه والحصر يقدم على الاصح انه اشار الله سادس الى انه قال

اسد لا قال اذ لا يتم الا بحرم بيع المصطبل ونحوه ولا يحرمونه ولا لانه لا يكون محل الربا قال المانع
الدليل حجة على الصحيحة والباطلة في بدل المال وضد ذلك الخمر وبيع الميتة دليل
على المعنى وصحة الربا والكلب صحيحا قال المحرر علمنا ان الله حرم ما يحرم بحكم ما
مثله فهو ربا ساد الى انه يعني الاتصال والمساحة ولذلك لغات وتحرير للاصل انا
بيع انه وذا في هذا لزمان الذي وضعه صلة على وذكر ذلك الاسد لا قال الاصوليان انه لو ما
الذي وضع فيه بيع الساهة ان يدخل ذلك قال المانع قال الله تعالى وحرم الربا اسد لا
والخبر قال سادس المحرر حيث قال انه الاية ان الربا لا يلحق الزيادة وظاهر الاية يحرم كل زيادة
ولو بيع الا ما خصه الدليل قال المحرر الاسد لا قال الاية اسد لا على محل الربا وانا لا
نسلم ان بيع الشيء الذي من شهر يومه لا جل الناس يدخل فيه شيء الربا ولا يدل عليه مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما وانما ايضا يدل عليه بالالتزام لانا لا نسلم انه لا يتم الربا فانه عندي انما سمي ما
يقع فيه حسا ونقدا بالانه محله في موجود الربا ومحله وبيد السيد موجود
ومحله انه لا مور السيد وملحق بها عبد العامل وما لحق فيه من محله الربا خارج
عن الامرين كما سلف وهول شارح الربا الزيادة لعه يريد في البيع ان اراد كل زيادة
لزمه تحريم المراجحة وبيعها وان اراد الزيادة الربوية وليس الاجل من موارد الربا في محله
وليس هذا منها قال المانع انه حرم الربا حاصره فيما نص عليه والحال ان
البيع وقد اشار الله في سياق الحجر وقال المحرر وبينا ان الله حرم الربا لا لاجل
محله الذي هو الاجل لان محله كما لم يدخل فيها البيوع التي لم يقع على تحريمها
دليل وانها من الربا ولا يتم بها الاسد لا قال المانع انه الربا حاصره
وانه البيع صحيحه والحصر يقدم على الاصح انه اشار الله سادس الى انه قال

نصح

الحرسين للحواب ان مسله الربا اعم عرد احاد حديثه تحريم الربى واما الحصر فهو
وع صحيه دخولها باسم الربى وليرتجل فضلان الدليلان اردا ذكرى بها استدعا
ما قاله السائل وما ذكره سادهم الدين وعمره والامام وعلم اطلاعه على المليبى
ما استدعاه قال المانع قال الله تعالى يحق عن تراض والمحلوم ان تساوى عن تراض
وانه لم يرتجل فيه احساد بل دخل فيه اضطرار فاسده اكله قال المحرر المحلوم حراد هنا
وانه سريه محمال ربيا والاصل فيه قوله الفعل اذكر لما انه سريه مضطل
فهو قرنهم ان بيعه وشراه عندكم صحيح قال المانع الزيادة في الربا تعالى المده وهو
مسلها والاتفاق قال المحرر هذه الدعوى لا اصل لها وان اراده في الربى معنى عنها ولو
كانت زياده فلست لمقابل المبيع والا لما حرم الاربى السده وايضا فادلون لدعيه
في الفصل ايضا قال المانع استدل المحرر بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربى
وهي عامه معنى الربى معنى والايضا بها الاسده لا ان والا لزم حواز بيع الربى على ما
نعمت عرمها فالمحرر انه دالله على كل بيع ورد ت انه الربى محرمه له وثبت
السنه حواز ده خصص العموم وبقي بيع لمشي ما كل من سعر يومه لاحل الساد احل
الانه العامه تدخل عرها من انواع البيوع الى لم يعم دليل على تحريمها فمن ثم الا
سده لا ان الانه وانصت لا انها الى الاصل المنوع عليه وهو ان الاصل حل التجاره
عن تراض مالم يعم دليل على حلاده بعلى هذا اصل وليس تا كما مسله المانع دليل
بعلها من الحل الاصل الملزوم كما سلف قال المانع اصل هذا البيع المساع فيه انما ثبت صون
حاجات الناس لهم ورفعهم ولو عرض ذي بيعه انام ايجابا والرخص لما ذا عوه فيكون
محتكرين قال المحرر ولا هذا دليل لخصص بعود من افراد بيع الشي ما كل من سعر يومه لاحل الناس
وهو الطعام ودعوى كل اعم من كل وانه متلازم بالموت وانه لا يجري ذلك فيه وهذا الدليل
اخص من الدعوى وبانا ان الحاكم مخير في بيعه ملكه متى يشاء الى بيع فاختار الله

قوله

قوله وقد كانوا يحتكرون حروج عن الحنطه كلها وبيع الحنطه وشراه صحيح لانه لم يرد
النهي الا عن الاحتكار لا عن بيع الحنطه ولا عن شراه وقد ضحى في الحيوان مثل ذلك صحيح بهذا ايضا
احص من دعوى كما عرف الاحتكار لا يجري في كل بيع هذا وبعد اجابا طبك على اسلفناه
بعادة حل البيع بيع الساد انه لم يعم على بيعه دليل وبعادة لا الاتفاق فيه على انه مشترى
على انه لا الاتفاق فيه كما في مصطلح فالمتفق عليه حاصل والمتنازع عليه

نهاية المخطوطة